كِتَاب
المُوَطَّأ
لِلإِمَام مَالِك بن أَنَس

رِوَايَة يَحْيَى بن يَحْيَى اللَّيْثِي

الجزء الأول

مَنْشُورَات المَجْلِس العِلْمِي الأَعْلَى

كِتَابُ المُوَطَّأ

للإِمَام مَالِك بن أنَس

- الجزء الأول -

منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط - المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 2019MO3086

ردمك : 978-9920-9822-1-4

الطبعة الثانية : 1440-2019

الطبع والإخراج الفني : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط

558 – قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ (1)مَالِك عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِك: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، يَأْتَمُّونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ (2) فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً، مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا(3) لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

6 - مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ (4)

559 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (5) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً (6) يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ (7) الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا،(8) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) في (ج) : «وسئل».
(2) كتب فوقها في الأصل «سَجْدَةً»، وعليها «صح».
(3) في (ب) : «يقراها».
(4) كتب بهامش الأصل: «الذي بيده الملك»، وعليها «ت» و «ع» و «صح». وفيه أيضا : «سقط عند بن أبي تليد» وفي (ج) زيادة «الذي بيده الملك». وبهامش (د) : «الذي بيده الملك»، وعليها «لابن ثابت».
(5) في هامش الأصل: «غلط في القعنبي فقال فيه: «عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن، كذلك مطرف، تابعهما على غلطهما أحمد بن خالد فظنه عبد الله بن عبد الرحمن أبا طوالة، وليس به».
(6) بهامش (ج) : «قتادة بن النعمان».
(7) في (ب) : «وكان» و«كأن» معا.
(8) في الأصل: «وكان الرجل يتقالها»، وكتب فوقها «صح معا»، وبالهامش: «الرجل: قتادة بن النعمان. أخو أبي سعيد الخزرجي لأمه، ذكره ابن وهب.اهـ».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 184: «وقوله كأن الرجل يتقالها بتشديد اللام، كذا =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

560 - مَالِك، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ[2]، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخْلاَص: 1]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَت». فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّة». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[3]، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ[4].

= ليحيى والقعنبي، أي يراها قليلة، وجاء هنا بهذه اللفظة بصيغة فاعل من الواحد، وقد رواه ابن بكير يتقللها بلامين بمعناه، وهو أوجه». وقال في موضع آخر 2/ 380: «وفي باب قراءة قل هو الله أحد عن أبي سعيد أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد، كذا عند يحيى والقعنبي ومن وافقهما من رواة الموطأ، وعند ابن بكير عند أبي سعيد أنه سمع رجلا، وهو الصواب، بدليل قوله: فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله كان الرجل يتقالها».

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 123: «وقال في الموطأ: مولى آل زيد بن الخطاب، كذا لكافة رواة الموطأ، وفي كتاب ابن المرابط: مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

(3) سقطت عبارة مع رسول الله من طبعة الأعظمي، وهي واضحة في الأصل، و(ب).

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 116: «وفي فضل قل هو الله أحد: مَالِك عن عبيد بن عبد الرحمن، كذا ليحيى وجميعهم، إلا بعض رواة القعنبي فقال فيه: عن عبد الله ابن عبد الرحمن وهو خطأ، وظنه أبا طواله، والصواب عبيد الله بن عبد الرحمن». وقال في موضع آخر 1/ 123: «وقال في الموطأ: مولى آل زيد بن الخطاب كذا لكافة رواة الموطأ وفي كتاب ابن المرابط مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

561 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلاَص: 1] ثُلُثُ الْقُرْآنِ. وَأَنَّ ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: 1] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا[1].

7 - مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

562 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ[2] رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَة سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[3].

563 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صالح السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ:

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2 / 380: «وفي حديث حميد قل هو الله أحد ثلث القرآن كذا في أصول شيوخنا عن يحيى وكذا لابن بكير ورواه بعضهم عن يحيى تعدل ثلث القرآن وهو أبين بدليل قوله في الحديث الآخر أنها تعدل ثلث القرآن».

(2) في (ب) : «عشر».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 446: «هذا الحديث مفرد عند يحيى بن يحيى ليس فيه ذكر التسبيح».

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

564 – مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[1] مَوْلَى سُلَيْمَان بْنِ عَبْدِ الْمَلِك، عَنْ عطاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ اللهَ[2] دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ[3] ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

565 – مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ[4]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْد: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

---

(1) بهامش الأصل : «اسمه حي وقيل : حوي، وقيل: حيي، ابن أبي عمرو المدحجي، وأخر دهنه ؟ ــ كذا ــ غيره. ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وانظر الجرح والتعديل3 / 275.

(2) لم يثبت لفظ الله في (ش) و(م). وبهامش (د) : «الله»، وفوقها «خ». وخالف الأعظمي الأصل فأسقط اسم الجلالة.

(3) في (ب) : «كبر الله».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 511 رقم 486 : «روى مالك عن عمارة بن صياد، أن عطاء ابن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره في الضحايا فذكره...قال أبو جعفر: يكنى أبا أيوب، قال: وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه أحدا في الفضل...ومات عمارة بن عبد الله في خلافة مروان بن محمد، وكان من أصحاب سعيد بن المسيب».

566 – مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَاد[1] قَال[2] : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ[3] : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكمْ لكم[4]، أَرْفَعُهَا[5] فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعطاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[6]، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى. قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ[7].

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

567 – مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ[8]، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا[9] يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 166 رقم 139 : «زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة».
(2) بهامش الأصل: «أنه» وعليها «ع». وفي طبعة بشار «أنه قال».
(3) كتب فوقها في (ج) بخط دقيق: «عمير بن قيس الأنصاري».
(4) في (ج)، وفي طبعة بشار: «بخير أعمَالِكم».
(5) ضبطت في الأصل بضم العين وكسرها معا، وفي الهامش: «وأرفعها»، وعليها «صح». وفي (ج) بالكسر فقط.
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 67 : «الوَرِق بكسر الراء المال من الدراهم، فإن كان من الحيوان فهو ورَق فتح الراء».
(7) بهامش الأصل: «قيل ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله».
(8) كتب فوقها في الأصل: «خ»، وسقطت من (ش).
(9) في الأصل: «كنت»، وعليها ضبة. وبالهامش: «كنا»، وعليها «صح».

قَالَ رَجُلٌ[1] وَرَاءَهُ[2] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً ؟» فَقَالَ[3] الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً[4] وَثَلَاثِينَ[5] مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ[6] أَوَّلاً» [7].

8 - مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

568 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو[8] بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

569 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ

---

(1) بهامش الأصل: «هذا الرجل هو رفاعة بن رافع سماه الترمذي إلا أنه قال فعطس في الصلاة، فقال: الحمد لله إلى آخر الكلام، وكذا في النسائي».
(2) في (ب): «ورا».
(3) في باقي النسخ المعتمدة: «قال الرجل»، دون فاء.
(4) كتب فوقها في الأصل: «ع». وبالهامش: «بضعا» وعليها «صح»، وفي (د) : «بضعة»، وفوقها «صح ليحيى».
(5) فهكذا ضبطت في الأصل
(6) بهامش الأصل: «أيهم يصعد بها»، وفيه أيضا : «يكتبها» وعليها «صح» لابن سهل. في (ب) : «يَكْتُبْهُن» بسكون الباء وبالهامش: «يكتبها»، وعليها «طع». .
(7) كتب أمام «أولا» «أول» على أنها رواية، وبهامش (د) : «يكتبها أول صح أيضا».
(8) في (ب) «يدعوا».

سَكَناً، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي [1] فِي سَبِيلِكَ».

570 - مَالِك، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ[2]، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

571 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

572 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ الأغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ[3]، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ [4]الدُّنْيَا[5]، حِينَ يَبْقَى [6]

(1) كتب فوقها «صح»، وبالهامش: «فقوني» وعليها «صح» و «معا». وفيه أيضا: «يروى وقوني، وقوتي، وهو الأكثر عند الرواة».
(2) في (ب) : «المسئلة».
(3) بهامش الأصل: «بن عبد الرحمن»، وعليها «صح»، ورمز «خ».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «سماء»، وعليها «ت» و «ح»، وهي رواية (م).
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 243 : «كذا الرواية، وهو الوجه والقياس، ورواه بعضهم : «إلى سماء الدنيا» فيكون على هذا من باب صلاة الأولى، ومسجد الجامع».
(6) بهامش الأصل : «حين يمضي ثلث الليل» وعند «ع: حين يبقى».

ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي[1] فَأَسْتَجِيبَ[2] لَهُ، مَنْ يَسأَلُنِي[3] فَأُعْطِيَهُ[4]، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ[5] لَهُ».

573 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ[6] أَمَّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كُنْتُ نَائمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

574 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ كُرَيْزٍ[7]، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل: «صح» و«ع».
(2) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.
(3) كتب فوقها في الأصل «ع».
(4) كتب فوقها في الأصل «ع».
(5) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الراء وضمها، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ج) بفتحها فقط.
(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 143 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ «أن عَائِشَة»، وقال فيه معن: عن عَائِشَة».
(7) ضبطت في الأصل و(ج) بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبفتح الكاف، وكسر الراء وعليها «معا». وبالهامش : «ابن وضاح الفتح ورواية يحيى كريز بالضم، الصواب فتح الكاف». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 174 رقم 144 : «طلحة بن عبيد الله بن كريز كان بالشام، توفي سنة ثمان عشرة ومئة فيما يقال».

إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه»[1].

575 – مَالِك، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسَلَّم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقرآن يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[2]».

576 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ[3]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحمْدُ، أَنْتَ قِيَّام[4] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ،

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 351 : «عامر بن كريز، وابنه عبد الله بن عامر ابن كريز ومولاه أبو سعيد وبنت الحارث بن كريز، هؤلاء بضم الكاف والتصغير والراء أولا والزاي آخرا، وطلحة بن عبيد الله بن كريز مثله، إلا أنه مكبر بفتح الكاف وكسر الراء، وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله: التكبير مع التصغير، والتصغير مع التكبير، عبد الله مكبرا ابن عامر بن كريز مصغرا، وعبيد الله مصغرا ابن كريز مكبر، لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه في الموطأ فيهما كريز بالتصغير وهو خطأ، وبعضهم يقول التصغير في قريش، والتكبير في خزاعة».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 449 : «وعند يحيى بن يحيى وغيره حديث ابن عباس : كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 178 رقم 148 : «طاوس ابن أبي حنيفة، واسم أبي حنيفة كيسان وهو طاوس اليماني... توفي بمكة سنة ست ومئة، قبل التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبد الملك وهو ابن بضع وستين سنة».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح القاف وكسرها معا، وبالهامش:«ع: قَيام لابن وضاح، وقِيام لعبيد الله».

أَنْـتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْت».

577 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيك[1]، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى اَلأَنْصَار، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا ؟، فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ[2] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ

(1) بهامش الأصل: «عن عتيك بن الحارث بن عتيك« وكتب فوقها «ع» و«ح». كان محمد بن وضاح رحمه الله يقول في إسناد هذا الحديث: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال : جاءنا عبد الله بن عمر، قال ابن وضاح على أنه قد روي نحو هذا عن مطرف بن عبد الله، ورواه القعنبي وموسى بن أعين التنيسي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن جابر بن عتيك. قال: فأولى هذه الزيادة بالصواب ما رواه يحيى، وتابعه على ذلك ابن وهب، وأبو مصعب وابن بكير. وقال البخاري : عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر، وأنس بن مالك. قاله عبيد الله بن عمر وابن أبي الزناد، وتابع يحيى على روايته: معن، وابن بكير، والقعنبي من رواية إسماعيل القاضي، وإسحاق بن الحسن الحربي، وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين، ومحمد بن خالد بن عتمة «ع» في التقصي: هو خلاف الاسناد الذي ذكر في كتاب الجنائز، وجعله ابن وضاح عن يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن عتيك بن الحارث بن عتيك فأخطأ فيه على يحيى، وغرته في ذلك روايته عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك، كذلك من خط «ع» نقلته. و بهامش (م) : «عن عتيك بن الحارث بن عتيك هذه الزيادة لمحمد، وليست بصحيحة».

(2) بهامش الأصل: «له» وعليها «ح»، كذا في باقي النسخ و بهامش (ب) : «له»، وعليها: «خ» و«ب».

لي: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ[1] فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ[2]، فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا، قَالَ : صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[3].

---

(1) بهامش الأصل: «رسول الله»، وعليها رمز «خ».

(2) في (ج) زيادة : «ولا تضن علي قال: فقلت...».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 489 : «الحديث عند يحيى بن يحيى لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابن عمر، وقال البخاري : سمع منه، وأدخل ابن وضاح بينهما عتيك بن الحارث بن عتيك فغلط، وهي رواية مطرف عن مَالِك، ومنهم من أدخل بينهما جابر بن عتيك، وقال الدارقطني : الأول أصح». وقال في 4/ 376 : «وهو عند يحيى ومن تابعه لابن عمر وحده، ليس فيه ذكر جابر، والمسؤول هناك هو عبد الله بن عبد الله بن جابر، وقوله مرسل» وقال ابن الحذاء التعريف في 2/ 364 : «روى مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عن جابر بن عتيك أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية من قرى الأَنْصَار فقال: هل تدري أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجدكم هذا ؟ فقلت : نعم ، فذكر الحديث. ثم قال: هكذا رواه أكثر أصحاب مَالِك ، ورواه ابن بكير ، ويحيى عن مَالِك فقال : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قال: جاءنا عبد الله بن عمر، ورواه ابن القاسم عن مَالِك فقال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ بن الحارث قال: جاءنا عبد الله بن عمر. والصحيح ما روى أكثر أصحاب مَالِك فالراوي للحديث ، والمشاهد للقصة هو جابر بن عتيك والله أعلم».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 334 : «وفي باب الدعاء عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، رواه ابن وضاح أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر، كذا رواه يحيى، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن وهب، ومعن، والقعنبي على اختلاف عنه، وكذلك عن ابن القاسم، وعند مطرف، والقعنبي في رواية عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، ورواه ابن وضاح، عن سحنون، عن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى، وأراه من إصلاحه قال أبو عمر، وقد أخطأ فيه على يحيى، والصحيح ما تقدم ليحيى ومن وافقه».

578 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو[1] إلاَّ كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ، إمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإمَّا أَنْ يُدَّخَرَ[2] لَه، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

9 - الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

579 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو[3] وَأُشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ[4]، اصْبعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي.

580 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا.

581 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿**وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا**﴾[الإسراء: 109] فِي الدُّعَاء.

582 - قَالَ يَحْيَى[5] سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاء فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا[6].

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش: «الله» وعليها «خ». وفي (ب) «يدعوا».
(2) ضبطت بالتشديد والتخفيف معا، وأثبت الأعظمي التشديد فقط.
(3) في (ب) «أدعوا».
(4) هكذا في الأصل، وفي (ب) : «بإصبعين» بكسر الألف، وسكون الصاد، وفتح الباء.
(5) في (ج) : «قال سئل»، وفي (ب) : «وسئل».
(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 392/5 : «هذا مزيد ليس عند يحيى بن يحيى إلا من قول مَالِك لا غير، قال: سئل مَالِك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة.

583 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وإذا أَرَدْتَ [1] فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيرَ مَفْتُونٍ[2]».

584 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ [3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَه، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلاَلَةٍ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شيئًا».

585 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنْ أَئِمَّة الْمُتَّقِينَ.

586 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «أدرت» وعليها «ح» و «صح» و هو ما في (د) و(ش) و(م) ، و بهامش (م) : «ولابن بكير: أردت».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء: 5/ 370 : «هذا الحديث عند يحيى بن يحيى وطائفة من مرسل مَالِك».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار1 / 257 : «وقوله : وإذا أدرت بالناس فتنة، كذا ليحيى عند أكثر شيوخنا، ورواه القاضي الباجي، وبعضهم عنه أردت بتقديم الراء ، وهي رواية ابن بكير». وقال في موضع آخر 1/ 264 : «قوله وإذا أردت بالناس فتنة، كذا عندنا ليحيى وعند ابن بكير ومطرف أدرت وكذا رواه الباجي».

(3) بهامش الأصل: «روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ع».